mroftalp htehaB ni knil muideM

38 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الحج - المواقيت | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الحمد في الاخرة والاولى - 00:00:01

واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى ال بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد اخوة الاسلام من رحاب بيت الله الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الثالث والثمانون. بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس - 00:00:16

مدارستنا لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام الله عليه واله وسلم للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى - 00:00:41

وكان قد وقف بنا الحديث في اخر مجالسنا في منتهى شهر شعبان المنصرم. عند نهاية كتاب الصيام بفضل الله جل وعلا. فكان ختاما لطيفا بكتاب الصيام موافقا لما كنا مقبلين عليه في مداخل وبوابات شهر رمضان المنصرم بفضل - 00:00:58

لله جل وعلا. وها نحن نعاود مواصلة دروسنا في هذا الشهر بعد انقضاء رمضان. مبتدئين في هذا المجلس بعون الله او اول دروس مجالس كتاب الحج على ترتيب تصنيف المؤلف رحمه الله تعالى. وهي ايضا موافقة لطيفة ونحن مقبلون - 00:01:18

او شرعنا في اشهر الحج عسى الله ان يبلغنا واياكم حج بيته الحرام. وان يجعلنا ممن يفد عليه حجاجا ملبين مقبولين عنده جل وعلا. نستأنف بعون الله من اوائل كتاب الحج في باب المواقيت وهو اول ابواب كتاب الحج بعون الله - 00:01:38

تعالى وكتاب الحج يقع سادس ابواب الكتاب بعد تمام ما تقدم من كتاب الطهارة فالصلاة فالزكاة فالصيام وهذا هو كتاب الحج بابوابه المتتابعة التي نأتي عليها مبتدئين من مجلسنا هذا متدارسين فيه في هذا المجلس باب - 00:01:58

المواقيت وفيه حديثان اوردهما المصنف عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وعن ابائهم وعن سائر الصحابة اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين - 00:02:18

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله كتاب الحج عنون للكتاب بكتاب الحج ولم يردفه او يعطف عليه العمرة وهكذا في كتب الفقه فيقال كتاب الحج - 00:02:41

وفي غالبا ايضا في دواوين السنة يقال كتاب الحج. فلماذا لا يعطفون عليه العمرة؟ مع ان النصوص والمرويات الواردة فيه بين الحج والعمرة واحكامهما من حيث النسك والاحرام. واصل الواجبات او الحج الذي لا ينفصل عن العمرة في جل انواع النسور - 00:03:06

فلماذا لا يعطفون فيقولون الحج والعمرة نعم لان العمرة تتبع والكلام عن الحج باعتباره الركن الركن من اركان الاسلام فهو اولى بالابراز والتنصيص عليه واراده فيأتي في الترجمة ذكر الحج لكونه ركنا مجمعا عليه والعمرة - 00:03:26

تبع له. الحج اذا احد اركان الاسلام التي يكفر جاحدها اجماعا كالصلاة والصيام والزكاة سواء بسواء وعدم ورود ذكر الحج في بعض الاحاديث المتقدمة في صدر الاسلام كحديث وفد عبد القيس وحديث الرجل الذي جاء الى النبي - 00:03:47

صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فاخبره او سأله عن الواجبات عليه فلما اخبره بالصلاة والصيام قال لا ازيد على هذا ولا انقص وحديث وفد عبد القيس ما ذكر في هذه الاحاديث الحج - 00:04:08

ووجه ذلك ان تلك الاحاديث كانت متقدمة على شرعية الحج في اوائل الاسلام في الهجرة. اما في سنة اربع او خمس او ست على الراجح من ان فرض الحج انما كان في السنة التاسعة من الهجرة - 00:04:23
فعندئذ يكون ما تقدم من الاحاديث مما فيه ذكر الاركان من غير ذكر الحج فانه محبول على هذا. فالحج اذا ركن كما في حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس. وحديث جبريل عليه السلام لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اركان الاسلام فا - 00:04:39
كما في حديث آآ ابي هريرة الطويل فالحج اذا واجب باجماع. وهو على الفور عند الحنفية والحنابلة وعند المشارقة من المالكية وعلى التراخي على الصحيح عند الشافعية ووافقه ابو يوسف والمغاربة من المالكية. اما العمرة فقال بوجوبها الشافعي - 00:04:59
ابو احمد رحمهما الله فيما ذهبت الحنفية والمالكية الى انها سنة. ما يتعلق باحكام الحج والعمرة من احكام محظورات واحكام المواقيت واحكام الاركان والواجبات تأتي في ثنايا هذه النصوص التي اورد المصنف في هذا المتن - 00:05:23
يعني في عمدة الاحكام ما اتفق الشيخان على اخراجه كما هو شرطه في الكتاب مبتدأ بباب المواقيت رحمه الله تعالى. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب المواقيت الحديث الاول عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:43
اهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. حتى اهل - 00:06:09
مكة من مكة. هذا اول حديثي الباب. باب المواقيت وفيه حديثان كما تقدم هذا الاول عن ابن عباس. والثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما وانما اقتصر على هذين الحديثين بما سيأتي بانهما اشتملا على ذكر المواقيت المكانية. فان للحج من المواقيت نوعين - 00:06:32
المواقيت الزمنية والمواقيت المكانية الزمنية عن الزمان الذي يجعل الحج وقتا له وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة او عشر من ذي الحجة. اما المواقيت المكانية فالمراد بها الاماكن التي ينعقد منها الاحرام للحج - 00:06:54
وهي المواضع التي حددت من الشرع توقيفا لا اجتهاد فيها. بل هي مما حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عبر هنا في الحديث عن ابن عباس لاهل المدينة. وقت يعني جعلها ميقاتا او وقتا محددا. فهذا هو - 00:07:12
عمدة الفقهاء وعلماء الامة جميعا في تحديد مواقيت النسك. المواقيت المكانية. وذكر في هذا الحديث اربعا منها بقات ذي الحليفة وميقات الجحفة وميقات قرن المنازل وميقات يلملم على الجهات الاربعة شرقا وغربا وشمالا - 00:07:32
جنوبا او شرقا وشمالا وشمالا غربيا مع الجنوب. هذه المواقيت المكانية هي التي قال عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام هن لهن لمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. المواقيت جمع ميقات - 00:07:52
كمواعيد وميعاد موعد ميعاد والجمع مواعيد. والمقصود به في اللغة الحد الميقات الحد. فجاء في الحديث هنا بذكر هذه المواقيت سيتكلم المصنف رحمه الله تعالى عنها. قال رحمه الله الحج بفتح الحاء وكسرها القصد في اللغة. حج - 00:08:12
وبه ما قرئت الاية الكريمة في سورة ال عمران ولله على الناس حج البيت وحج البيت قراءتان صحيحتان متواترتان عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال بالفتح والكسر القصد - 00:08:35
في اللغة ومن العلماء من فرق كالقاظي عياظ والنووي قالوا اذا قلت حج بالفتح فهو المصدر. حج يحج حجا واما اذا اردت الاسم اسم الفعل حج البيت فتقول حج البيت وحج البيت. فيأتي الفتح والكسر معا فهما لغتان - 00:08:52
ومنهم من جعل الفتح للمصدر والكسر للاسم ومنهم من عكس. وتكلم العلماء في هذا من اين جاءت كلمة الحج في اللغة؟ يعني قبل ان شرع حج بيت الله الحرام العرب في ماذا تستعمل كلمة الحج؟ قال في معنى القصد - 00:09:12
حج الشيء يعني قصده. والخطابي قال القصد الذي يقع فيه التكرار يسمى حجا عند العرب. وقال الخليل هو القصد الى ما يعظم تجعل مع القصد اضافات يتحدد بها معنى الحج. يعني ليس كل قصد في اللغة يطلق عليه الحج. بل القصد المقرون - 00:09:29
تكرار او القصد المظمن تعظيما فجعل قصد الحرم او بيت الله والكعبة لشيء من النسك او للزيارة او للطواف سمي حجا لانه يحمل

معنى التكرار من جهة والتعظيم من جهة هذا من حيث اللغة. نعم. قال وفي الشرع - 00:09:52
قصد مخصوص الى محل مخصوص على وجه مخصوص. القصد المخصوص النية في النسك الى محل مخصوص هو والبيت الحرام وما ارتبط به في الصفا والمروة سعيا وعرفة ومنى ومزدلفة في المشاعر على وجه مخصوص يعني زمانا ومكانا - 00:10:09
الافعال والاوقات والفقهاء يزيدون في التخصيص غير هذه الثلاثة قال قصد مخصوص محل مخصوص ووجه مخصوص. فبعضهم زاد عليه خصوصية الشخص زمن فيقول قصد مخصوص من شخص مخصوص في زمن مخصوص الى محل مخصوص على وجه مخصوص. فبالتالي ليس كل - 00:10:29
قصد في الشريعة يسمى حجا في الشريعة ونحتاج الى التفصيل ما قالوا قصد الكعبة للطواف والصفا والمروة للسعي وعرفة للوقوف ومنى للمبيت والرمي والمزدلفة للمبيت وتفصل ما اصبح تعريفا اصبح شرحا للنسك. فيجمع الفقهاء في التعريف كما قالوا في الصلاة اقوال وافعال مخصوصة - 00:10:51
ما هي ركوع ورفع وجلوس وسجود وتشهد؟ لو وصف وشرح لدخل في الوصف والتفصيل والتعريفات يراد بها القصد والايجاز فقالوا في الصلاة اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. فلما جاء في الحج قال افعال مخصوصة - 00:11:14
بدءا من القصد الذي هو معنى الحج قصد مخصوص الى محل مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص على وجه مخصوص. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله وقت - 00:11:35
قيل ان التوقيت في الاصل ذكر الوقت. لانه مأخوذ من الوقت وقت يؤقت توقيتا وميقاتا. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الوقت الزمان قال الاصل قيل ان التوقيت مأخوذ من ذكر الوقت. طيب انت لما اقول لك وقدت لك الاختبار ساعة فانت تفهم ان المقصود به الزمن - 00:11:49
اذا سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة. ينصرف الذهن ابتداء الى انه وقت بمعنى جعل الحليفة مكانا اه جعله وقتا مخصوصا. هو المقصود المكان وليس الوقت - 00:12:11
فلماذا عبر بالتوقيت ولماذا قيل بيقات كنا قبل قليل ان مواقيت الحج زمانية ومكانية فاذا هل هو من معنى الوقت؟ قال المصنف قيل ان التوقيت في الاصل ذكر الوقت. قال والصواب. والصواب ان يقال تعليق الحكم بالوقت ليس ذكر الوقت هو التوقيت - 00:12:30
تعليق الحكم بالوقت. الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. يعني علق احكام الصلاة من حيث الصحة. والعدم بالوقت الذي حدد لكل صلاة. نعم. قال ثم استعمل في التحديد للشيء مطلقا. لان التوقيت تحديد بالوقت - 00:12:54
مصير التحديد من لوازم التوقيت فيطلق عليه توقيت. اذا في اللغة اصبح مطلق التحديد الملزم للشيء يسمى توقيتا ثم اذا كان ذلك فانه مأخوذ من تحديد بالوقت فصار الوقت من لوازمه. يعني حتى لما تقول ذو الحليفة ميقات - 00:13:14
ميقات لمن للحاج اذا في وقت الحج وميقات للمعتمر في وقت ارادته النسك قال متى تريد ان تعتمر وانت قادم للمدينة؟ فيقول غدا بعد العصر او بعد اسبوع او الليلة فيقال له هذا ميقاتك يعني من هنا يبدأ وقت دخولك في النسك. اذا هو ايضا ارتباط للحكم المقترن - 00:13:36
بالوقت فجاء ايضا معنى التوقيت من هنا. فيصير التحديد من لوازم التوقيت فيطلق عليه توقيتا. نعم قال وقوله ها هنا وقت يحتمل ان يراد به التحديد اي حد هذه المواضع للاحرام - 00:13:59
ويحتمل ان يراد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بشرط ارادة الحج او العمرة ومعنى توقيت هذه الاماكن للاحرام انه لا يجوز مجاوزتها لمريد الحج او العمرة الا محرما - 00:14:18
من اين فهمنا هذا لا يجوز تجاوز هذه المواضع لمن اراد العمرة او الحج الا باحرام يا كرام هذه مواضع اصبحت كالبوابات الى مكة. يلملم في الجنوب وقرن المنازل شرقا - 00:14:37
ذو الحليفة شمالا والجحفة شمالا غربيا. هذه طبعا وما جعل الغرب لان الغربة غرب ساحل وبحر. فمن يقدمون باتجاه الجحفة او من

الجنوب تجاه يلملم فمعنى هذا انها اصبحت كالبوابات - 00:14:57
فصار من حكمة الشريعة الا يدخل مكة داخل يريد بيت الله الحرام عمرة او حجا الا وقد تجرد من ملابسه وكشف رأسه وتطيب واغتسل فجاء من هناك يقول لبيك اللهم لبيك - 00:15:15
تعظيما للبيت الحرام ارأيت لو ان احدنا من الادب اذا جاء يدخل المسجد او المسجد الحرام. فخلع نعاله قبل ان يدخل الباب. هو لا يحمله على ذلك الا ارادة التعظيم وكلما عظم التعظيم تباعد عنده مسافة المظاهر التعظيم والادب التي يبديها فجعلت الشريعة مظاهر - 00:15:29
التعظيم التجرد من اللباس والكشف للرأس والتطيب والاغتسال من مسافات متباعدة بعيدة يعني اذا قلت يلملم او الجحفة او قرن المنازل فضلا عن ذي الحليفة الذي يبعد مسافة ايام تلك الايام. فالمقصود - 00:15:52
انه المراد به ان يدخل مكة من هناك ويقطع المسافة تلك كاشفا رأسه متجردا من لباسه وليس له شغل الا لبيك اللهم لبيك يا رب فاذا بلغ البيت الحرام واتى الكعبة فقد بلغ المنتهى به من الشوق والتعظيم والاجلال فيقع منه اداء النسك على غاية ما يراد - 00:16:11
له من التعظيم والذل والخضوع والعبودية والافتقار والانكسار فيتحقق معنى التوحيد الخالص لله جل وعلا وهذه من اجل مقاصد حج بيت الله الحرام وقصده للنسك عمرة او حجا. هذه البوابات حددها رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:16:32
فمن اين قال الفقهاء لا يجوز تجاوزها لمريد الحج والعمرة الا محرما منها. والحديث يقول وقت يعني ليس عند ها هنا حديث قولي ركز معي. لو قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يدخلن احد منكم مكة - 00:16:51
الا محرما من هذه الاماكن لاخذت من اللفظ دلالة. لكن الصحابي رضي الله عنه يحكي ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام فقال فهمنا ما معنى وقته؟ اصلها من ذكر الوقت. فلما ارتبط بالمكان صار اما بمعنى ارادة المكان بمعنى التحديد المعنى العام للتوقيت - 00:17:08
او التحديد المرتبط بزمان يعني يحرم لما يصل الى هذه الاماكن اذا اراد الحج او العمرة. طيب فهمنا هذا. من اين قال الفقهاء لا يجوز لك وانت قادم تمر بذي الحليفة ان تتجاوزه الا محرما - 00:17:28
تتجاوز يلملم الا محرما. تتجاوز قرن المنازل الجحفة ذات عرق الا محرما. من اين اخذوا عدم جواز تجاوزه؟ ثم رتبوا على ذلك مسائل اخرى الكفارة فهل يجب عليه الرجوع؟ نعم يجب عليه الرجوع هل تجب عليه الكفارة؟ اذا احرم وقد تجاوز تلك المواقيت تاركا - 00:17:45
واجب اذا هو تلزمه الفدية. قال رحمه الله معنى التوقيت انه لا يجوز مجاوزتها لمريدي الحج او العمرة الا محرما. نعم. وان لم يكن احسن الله اليكم. قال وان لم يكن في لفظة من حيث هي هي تصريح بالوجوب - 00:18:05
فقد ورد في غير هذه الرواية يهل اهل المدينة وهي صيغة خبر يراد به الامر وورد ايضا في بعض الروايات لفظة الامر. طيب اخذنا الوجوب من طريقين وجوب الاحرام من تلك المواقيت. يعني مجرد قوله وقت قد يحمل على الاستحباب - 00:18:25
انه الافضل والاحسن ان تحرم من تلك المواقيت. لكن من اين قال الفقهاء بالوجوب ورتبوا عليه ما قلت لك لزوم الرجوع لمن تجاوز والفدية لمن ترك. واعتبروه واجبا متروكا قال من شيئين الاول ان بعض الفاظ الحديث كما سيأتيك في الحديث الثاني من رواية ابن عمر رضي الله عنه وقال يهل اهل المدينة - 00:18:48
من يلملم. هناك الحديث قولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من يلملم يهل اهل من ذي الحليفة قال يهل طيب فقد يقول قائل هذا خبر وليس امرا - 00:19:10
يقال هو خبر بمعنى الامر ككثير من نصوص الشريعة التي يأتي بها لفظ الخبر على معنى الامر مثل والمطلقات ويتربصن بانفسهن ان ثلاثة قرى ان يجب عليهن التربص هي جملة خبرية لكنها تحمل معنى الامر. مثل ومن دخله كان امنا جملة - 00:19:26
خبرية لكن بمعنى الامر يجب تأمين من دخل الى مكة والبلد الحرام فهذا احد الطريقين لاستفادة الوجوب وجوب الاحرام من تلك المواقيت. الطريق الثاني صريح لفظ الامر في في بعض روايات الحديث وهو حديث ابن عمر ايضا الاتي بعد قليل فان في احدى رواياته في صحيح مسلم - 00:19:46

اما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة الى اخر الحديث. فاذا هذان طريقان وكلاهما في حديث ابن عمر في احدى الطريق في احدى الطرق امر صريح الامر وفي احدى الطرق يهل اهل المدينة خبر بمعنى الامر فمن هنا اخذوا الوجوب وان كان لفظ حديث - 00:20:11

عباس وقت كما قال من حيث هو لفظ وقت لا يفيد الوجوب انما اخذناه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما احسن الله اليكم قال رحمه الله وفي ذكر هذه المواقيت مسائل - 00:20:31

المسألة الاولى ان توقيتها متفق عليه لارباب هذه الاماكن. واما ايجاب الدم واما ايجاب بمجاوزتها عند الجمهور فمن غير هذا الحديث. المسألة الاولى توقيت هذه المواضع متفق عليه في هذه المكان يعني لم يختلف العلماء ان ميقات اهل المدينة ذا الحليفة - 00:20:49

ذو الحليفة وان ميقات اهل الشام الجحفة ومصر. وان ميقات اهل العراق ذات عرق. وميقات اهل نجد قرن المنازل وميقات اهل اليمن يلملم قال هذا متفق عليه والسبب في في سبب الاتفاق ان الذي حدد هذه الاماكن لاهل تلك البلدان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فما - 00:21:15

الاجتهاد باقي اهل البلدان يعني اهل المغرب اهل افريقيا اهل تركيا اهل اسيا وجمهوريته الشرقية وجنوب شرق اسيا وسائر دول العالم حكمهم حكم اهل هذه البلدان. فمن اتى من طريق اهل بلد اخذ حكم اهل البلد. قال رحمه الله اما ايجاب الدم بمجاورة - 00:21:34

يعني من تجاوز هذه المواقيت من غير احرام. فماذا يقول الفقهاء يقولون له تركت واجبا وعليك الكفارة فمنهم من يقول اذا رجعت الى الميقات فاحرمت سقطت عنك الكفارة لانك اتيت بالواجب ومنهم من يقول بل لا تسقط ولو رجعت الى - 00:21:55

الميقات لان الكفارة اذا وجبت لا يسقطها شيء. والصحيح الاول فمن اين قال الفقهاء ان تجاوز المواقيت يوجب الكفارة من عامة عندهم في المناسك ان كل واجب من واجبات النسك حجا او عمرة. من تركه - 00:22:15

ولم يأتي به في النسك فانه يجب جبر ذلك بالكفارة والكفارة فيها فدية ذبح شاة في مكة تذبح في في مكة وتوزع على فقراء الحرم. قال واما ايجاب الدم بمجاوزتها عند الجمهور فمن غير هذا الحديث. الحديث ما ذكر - 00:22:34

لكن اخذوه من حديث مالك في الموطأ اخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليغرق دما هذا هو عمدة الفقهاء في ايجاب الدم على تارك الواجبات في المناسك - 00:22:54

من ترك الرمي في الحج. من ترك الاحرام من الميقات. من ترك الوقوف بعرفة الى الغروب فخرج قبل غروب الشمس. من ترك المبيت في مزدلفة عند من يرى المبيت بها واجبا. من ترك آآ الحلق من ترك الذبح من كل الواجبات - 00:23:12

من ترك شيئا منها وجبت عليه الكفارة. قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما. هذا هو عمدة الفقهاء في ايجاب الدم على تارك الواجبات في المناسك. اثر ابن عباس هذا رضي الله عنهما روي مرفوعا وروي موقوفا - 00:23:29

والصحيح وقفه يعني هو اصح من المرفوع. المرفوع معلول بعلل في سنده بجهالة بعض رواته. الموقوف عن ابن عباس اصح من المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا كان موقوفا على ابن عباس هل هو حجة؟ في ايجاب الدم؟ للفقهاء في هذا نقاش - 00:23:49

طويل لكن الذي استقر عليه العمل على الاقل عند الائمة الاربعة عند الجمهور ايجاب الدم على تارك الواجب نسيانا او حتى لو عملا والفرق بين الناس والعامد رفع الاثم وعدمه - 00:24:09

واما ايجاب الكفارة فانها جبر للنقص الذي حصل. كسجود السهو جبر للنقص في الصلاة اذا حصل. يجبر نقصها فهكذا الكفارة في المناسك قال رحمه الله ايجاب الدم بمجاوزة هذه المواقيت عند الجمهور فمن غير هذه الاحاديث. قوله عند الجمهور يشير - 00:24:23

الى ان من الفقهاء من لا يرى ذلك وهو المنسوب الى عطاء والنخعي رحمهما الله ان من تجاوز المواقيت فلا كفارة عليه سيأتي

المصنف الى ذكره. الجمهور قالوا اذا رجع الى الميقات - 00:24:43
يعني تجاوز ناسيا او متعمدا ثم استفتى فقيل له ارجع الى الميقات فاذا رجع سقط عنه الدم قال ابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا وقال بشرط الا يبعد ومن الفقهاء من قال لا يسقط عنه الدم ولو رجع كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ونقل عن بعضهم ان - 00:24:59
مجاوزها لا يصح حجه. مجاوز ماذا بعضهم احنا قلنا الان من الفقهاء الفقهاء يقولوا اذا تجاوز هذه المواقيت فماذا عليه يجب عليه الفدية لكن ان رجع فاحرم من الميقات فمنهم من يقول تسقط عنه الفدية ومنهم من يقول لا تسقط. لكنه مدفقون - 00:25:21
لكنهم متفق على انه يجب ان يحرم من المواقيت. فان تجاوز فمنهم من يقول يرجع ولا شيء عليه ومنهم من يقول عليه الفدية ولو رجع. طيب ما لو تجاوز فاحرم بعد المواقيت - 00:25:43
كما يحصل لبعضهم يقول ما ادري نسيت كنت نائما ما دريت الا وقد وصل القطار او الباص او الطائرة وقد تجاوزت الميقات فانه عندئذ يحرم فسواء وجبت الفدية او رجع الى الميقات فاحرم. قال هنا من الفقهاء من قال من تجاوز المواقيت - 00:25:58
فاحرم احرامه غير صحيح وحجه لا يصح وهذا يعني قول وان لم يكن هو العمدة ولا الا عليه المذاهب الاربعة لكنه ينسب الى سعيد ابن جبير من سادات التابعين واختاره ابن حزم من الظاهرين - 00:26:18
ان من تجاوز الميقات فلا احرام له وحجه غير صحيح فلا يتكلمون عن فدية يتكلمون عن ابطال الاحرام لانه لم يحرم من الميقات. والصحيح ما عليه الجمهور كما تقدم. نعم - 00:26:32
احسن الله اليكم قال رحمه الله ونقل عن بعضهم ان مجاوزها لا يصح حجه. وله امام بهذا الحديث من وجه وكأنه الى مقدمة اخرى من حديث اخر او غيره. قال وله المام يعني قول سعيد بن جبير رحمه الله واختياره ابن حزم - 00:26:47
له رحمه الله ان من تجاوز الميقات لم يصح حجه ليس مأخوذا من صريح الحديث هنا قال له المام من حيث ان المحدد لهذه المواقيت هو من رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي عبادة ونحن في العبادات بابها توقافي توقيفي ليس فيها اجتهاد ولا تؤدى عبادة الا بما - 00:27:11
يده لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وبفعله فمن ادى عبادة مخالفا فيها هدي النبي عليه الصلاة والسلام؟ ما صحة عبادته؟ كمن اراد ان يصلي صلاة برأيه؟ بصفة - 00:27:34
مخترعة من عنده كمن اراد ان يصوم صوما بصفة مبتكرة من عنده لا يوافق فيها صوم رسول الله عليه الصلاة والسلام. هذا عبادته مردودة. كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد - 00:27:50
فجعلوا هذا مبنيا قال وله المام بهذا الحديث. وكأنه يحتاج الى مقدمة اخرى من حديث اخر او غيره كقاعدة شرعية مثلا ليش؟ لان الحديث لو قلت وقت رسول الله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهل اهل المدينة من ذي الحليفة - 00:28:07
غاية ما تستفيدوا من الحديث ايش ليس المشروعية اعلى من المشروعية الايجاب. يعني غاية ما تستفيد من الحديث في الدلالة ايجاب تحديد هذه المواقيت. لكن الحكم حج من لم يحرم من المواقيت درجة اعلى - 00:28:27
الحديث وحده لا يكفي للدلالة عليها مرارا قلنا لكم يا كرام هذا هو نوع من التمرين على الصنعة الفقهية على الملكة على الاساليب التي يعمد اليها الفقهاء في بناء احكام استنباطا من الادلة. الحديث لا يفيد ابطال الحج - 00:28:45
فماذا يفعل المستدل؟ يعني فقه سعيد بن جبير فقه بن حزم رحمهما الله. مبني على ماذا؟ قال هذا الحديث سيكون جزءا من الاستدلال. لكنه يحتاج الى جزء اخر مكمل اما دلالة اخرى نص اخر او تعيد شرعي كان تقول هذا تحديد من رسول الله عليه الصلاة والسلام. والاصل في العبادات - 00:29:03
شوف هذه قاعدة ليست من الحديث. هذا تقعد شرعي عام وكل عبادة تخالف الوصف التوقيفية فانها مردودة لقوله كل عمل. شف ماذا فعلت؟ اتيت بقاعدة واتيت بنص اخر وتقعيد عام شرعي اضفت هذا مع هذا مع هذا لتخرج بنتيجة ان من لم يحرم من المواقيت - 00:29:25

فحجه باطل هو نوع فقط لبيان كيفية الاستدلال لهذا الحكم من هذا الدليل ليس الا. طيب تكلمنا الان على من تجاوز الميقات غير محرم فماذا نقول فيمن احرم قبل الميقات - 00:29:46

يصح يعني ميقات اهل المدينة فين ذو الحليفة. فماذا لو احرم من المدينة لا اقصد الاحرام اللباس يحرم يلبي قالوا له ستغادر من المسجد من المدينة بعد صلاة الظهر. صلى الظهر في المسجد النبوي - 00:30:04

لبس احرامه لبى قبل ان يخرج من المدينة. قال الامام الخطابي رحمه الله اجمعوا على انه لو احرم دونها حتى يوافي الميقات محرم من اجزأه لو احرم قبل المواقيت حتى يأتي الى الميقات محرما اجزأه وليس كتحديد مواقيت الصلاة - 00:30:24

مواقيت الصلاة لا تصلي الا في الوقت. فاذا صليت قبله بطلت صلاتك لكن ليس بهذا المعنى مواقيت الحج مواقيت الحج تحديد لها. قال وليس كتحديد مواقيت الصلاة فانها انما ضربت حدا لان لا تقدم الصلاة عليها - 00:30:49

قال رحمه الله تعالى ومن الفقهاء من كره تقديم الاحرام على الميقات. بعضهم جوز الاحرام من قبل الميقات لكن مع الكراهة فان الاولى الاحرام من الميقات حيث حدد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثانية - 00:31:10

ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام ابعد المواقيت من مكة. وهي على عشر مراحل او تسع منها المقصود بالمرحلة عند الفقهاء المتقدمين المرحلة في السفر. فانهم كانوا يقيسون المسافات بالمراحل والمنازل - 00:31:29

والبرد لانها كانت معروفة هي اشبه بوحدات اه لقياس المسافات قبل ان تكون الوحدات المعروفة اليوم المترية ومضاعفاتها فانهم كانوا يقيسونها يقول بريدان اربعة برد والمقصود به مرحلة ساعي البريد الذي ينتقل من موضع الى موضع ثم قدرها الفقهاء بعد ذلك بالفراسخ ثم بعد الفراسخ استحدث الناس اليوم - 00:31:49

وحدات المسافات المعروفة فاصبح القياس بها. قال على عشر مراحل او تسع مراحل من مكة يعني بالنسبة لذي الحليفة. طيب بينها وبين المدينة اقرب فانها ستة اميال. وهذا تقريب للمسافة. من الفقهاء من قال انما كان ميقات ذي الحليفة ابعد المواقيت - 00:32:14

عن مكة لان القادم منها قادم من مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام. فكان القدوم من تلك الجهة وهي اشرف الجهات لمن يقدم الى مكة ان يكون قادما على معنى التعظيم والتلبية والاهلال من ابعد المسافات. وبعض الفقهاء اشار الى معنى لطيف قال بعود الميقات - 00:32:34

في القادم من المدينة ليعظم اجر رسول الله عليه الصلاة والسلام. فانه اول من شرع واول من احرم من الميقات هو عليه الصلاة والسلام. فاحرام المحرم ومجيئه على مسافات يملأ مجيئه احراما وتلبية وتهليلا بل هو متلبس بالنسك. فكلما طالت مدة - 00:32:54

التلبس بالنسك مع استشعاري هذا وملئه بتقرب الى الله يزيد في اجر المحرم ولا شك. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله اه والجحفة بظم الجيم وسكون الحاء قيل سميت بذلك لان السيل في بعض الزمان - 00:33:15

وهي على ثلاث مراحل من مكة. ويقال لها مهيعة مهيعة بظم بفتح الميم وسكون الهاء وقيل بكسر الهاء وقيل بكسر الهاء يعني مهيعة كجميلة ولطيفة فاما ان تقول مهيعة على وزن علقمة او تقول مهيعة على وزن لطيفة وجميلة. كانت تسمى مهيعة او مهيعة - 00:33:35

ثم اصبح اسمها الجحفة. واليوم هجرت وهي قرية خريبة واقرب المدن العامرة اليها اليوم رابغ. الواقعة بين مكة والمدينة شرفهما الله تعالى. هذا ميقات اهل الشام. قال ولاهل الشام الجحفة او هو ميقات اهل مصر ايضا والمغرب - 00:34:05

والشام ان لم يمروا بالمدينة فان ميقاتهم الجحفة قال عليه الصلاة والسلام ولاهل الشام الجحفة وقت هذا الميقات قبل ان تفتح الشام وقبل ان تفتح بلاد افريقيا عموما حتى مصر فمن اين حددت هذه المواقيت ولم يكن اهل بلدانها مسلمين ولا في - 00:34:24

قال ابن الملقن رحمه الله هذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم. قال اعني توقيته لاهل الشام الجحفة قبل ان تفتح الشام قال وكذا توقيته لاهل مصر ايضا كما اخرج النسائي عن عائشة. فانه سمى مصر - 00:34:48

وتوقيته الجحفة لاهل المغرب سمى المغرب كما في رواية الشافعي مرسلا قال ويعبده الاجماع على مقتضاه. فالشاهد قالوا هذا من

علامات النبوة. انه علم صلى الله عليه وسلم انه سينتشر الاسلام. وسيكون - 00:35:07
اهل تلك البلاد مسلمين. وسيأتون حجاجا ومعتمرين وما احتجنا الى ان نبحث عندئذ كيف يصنع هؤلاء او نجمع كل اهل البلدان ليأتوا الى المدينة فيحرموا من الشام فيحرموا من حليفة كحرام اهل الشام فهذا علم من اعلام نبوته صلوات الله وسلامه عليه. احسن الله اليكم قال رحمه الله وقرن المنازل - 00:35:23
بفتح القاف وسكون الراء. وصاحب الصحاح ذكر فتح الراء وغلط في ذلك كما غلط في قوله ان اويسا القرني منسوب اليها وانما هو منسوب الى قرن بفتح القاف والراء بطن من مراد - 00:35:47
كما بين في الحديث الذي فيه ذكر طلب عمر له. قرن المنازل ويقال له قرن الثلع ثعالب. ويروي في الصحيحين اهل نجد قرن من غير اضافة الماء الموضع واحد قال هو قرن المنازل او قرن الثعالب موضع بمن قادم من شرق مكة او من شرق الجزيرة وهم اهل نجد وما كان حوله - 00:36:07
ها هو ما جاورها واما اه بعض ائمة اللغة كصاحب الصحاح الجوري فانه اخطأ في ضبط الكلمة بفتح الراء. قال قرنوا المنازل وغلط في ذلك. بل بلغ الامام النووي رحمه الله فقال ان الاتفاق بين اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء على تخطئته - 00:36:30
رحمه الله في ضبط الكلمة بفتح الراء. والخطأ الثاني عنده رحمه الله انه نسب التابعي الجليل اويس بن عامر القرني الى هذا الموضع قال القرني بفتح الراء نسبة الى قرني المنازل - 00:36:52
وهذا خطأ فان اويس القرني رحمه الله ليس منسوبا الى قرن المنازل لانه من اهل اليمن بل هو منسوب الى قرن بطن من مراد يعني من قبائل اليمن من قبيلة مراد فمنسوب الى اسم جد من اجداده لا الى المكان. والخطأ الثاني ان ضبط المكان هو بسكون الراء - 00:37:08
قرن المنازل او قرن الثعالب لا قرنوا المنازل فخطأه العلماء وبينوا ما وقع فيه له من وهم. قال بطن من مراد يعني ما ينسب اليه هويس ابن عامر كما بين في الحديث الذي فيه ذكر طلب عمر له. والقصة خرجها كثير من اصحاب دواوين السنة في قصة عمر ابن - 00:37:28
الخطاب رضي الله عنه مع اويس بن عامر القرني لما اتى عمر رضي الله عنه الى وفد اليمن القادمين للحج فسأل افيكم رجل يقال له اويس وقد كان من المتخفين الذين لا يحبون الظهور على غاية من التنسك والصلاح والزهد والتعبد والتأله. فلما طلبه - 00:37:48
وجدوا فتعجب الناس من تفتيش عمر رضي الله عنه وتنقيبه له بين وفود الحجاج من اليمن عن هذا الرجل. وكان كلما قدم وفد لهم حتى ظفر به في احدى المرات فاشاروا الى رجل منهم اويس ابن عامر فلما تعجبوا من شأنه اخبرهم عمر رضي الله عنه بما - 00:38:08
كان له مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قوله يقدم عليكم رجل من اهل اليمن به قدر لمعة آآ قدر من البرص بار بامه. الى اخر الحديث. فكان عمر رضي الله عنه حريصا على طلبه. فلما لقيه طلب منه ان يستغفر له وان - 00:38:28
وله عمر يطلب من اويس لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك والقصة فيها طول والمراد ان عمر رضي الله عنه في الحديث لما كان يقدم يسأل هل ها هنا احد من القرنيين؟ فدل على - 00:38:48
ان عمر رضي الله عنه كان يبحث عن هلال لقدومه من قرن المنازل بل من قرن وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم يأتيكم رجل من اهل اليمن اسمه - 00:39:05
لا يدع باليمن غير ام له قد كان به بياض فدعا الله فاذهبه عنه الا مثل موضع الدينار. او الدرهم قال فمن لقيه منكم فمروه فليستغفر لكم. وكان عمر رضي الله عنه لاجل ذلك حريصا على لقائه. فاشار الى الرواية اشار المصنف رحمه الله تأكيدا - 00:39:15
على ان اويس بن عامر ليس نسبة الى قرن المنازل بل الى قرن من بطن من مراد او من قبيلة مراد من اليمن. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويلملم بفتح الياء واللام وسكون الميم بعدها - 00:39:35
ويقال فيه الملم قيل هي على مرحلتين من مكة وكذلك قرن على مرحلتين ايضا. قرن المنازل ويلملم من اقرب المواقيت فانه بينه

وبين مكة مرحلتان يلملم يقال فيها الملم بالهمز وهو الاصل. فالياء بدل عن الهمز فانه مقلوبة عنها. نعم. قال الثالثة - 00:39:52
الظمير في قوله هن لهذه المواقيت وفي قوله لهن اي لهذه الاماكن المدينة والشام ونجد واليمن هن لهن. قال لاهل اليمن قال لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم. هن يعني - 00:40:14
هذه الاماكن هذه المواضع لهن لاهل هذه المواضع لاهل الشام الجحفة لاهل المدينة ذي الحليفة. هن هذه المواضع. ليش على التأنيث ان اسماء مواضع واسماء المواضع الاصل فيها اذا جمعت على التأنيث هن هذه المواضع لهن يعني - 00:40:41
لاهلها. طب ليش ما قال لهم هن لهم الاصل ان يذكر لا يؤنث ان يقال هن لهم هن هذه المواضع لاهلها لهم لا يقول لهن لكنه انث الضميرين هن يعني المواضع المراد اهلها من باب واسأل القرية - 00:41:05
هن لهن يعني هذه المواضع لاهل تلك البلدان. نعم وجعلت قال وجعلت هذه المواقيت لها والمراد اهلها والاصل ان يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات على الاصل. نعم. فبعض رواة الصحيح - 00:41:29
حين البخاري ومسلم رواها هكذا هن لهم وهكذا هو ايضا في سنن ابي داوود رحم الله الجميع. نعم. الرابعة قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يقتضي انه اذا مر بهن من ليس بميقاته احرم منهن. ولم يجاوزهن من ولم يجاوزهن غير محرم - 00:41:49
مرة اخرى من اتى عليهن لهن يعني ذو الحليفة لمن لاهل المدينة ويلملم لمن؟ وهكذا قال دل الحديث قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن. الشخص القادم من العراق واخر من المغرب - 00:42:12
وثالث من اليمن جاءوا الى المدينة لا الى مكة قدموا المدينة للزيارة. ومن هناك يريدون القدوم الى الحج. فباي ميقات سيمرون اذا الحليفة هل يقال لليمني ارجع الى ميقاتك في لملم؟ ويقال للعراق ارجع الى ذات عرق - 00:42:33
من اين اخذنا هذا ولمن اتى عليهن من غير اهلهن. قال اقتضى انه اذا مر بهن من ليس بميقاته احرم من كنا نعم ولم يجاوزهن غير محرم. قال ومثل ذلك باهل الشام يمر احدهم بذي الحليفة - 00:42:51
فيلزمه الاحرام منها ولا يتجاوزها الى الجحفة التي هي ميقاته. وهو مذهب الشافعي وذكر بعض المصنفين انه لا خلاف فيه. الحقيقة ان المسألة فيها خلاف لان من الفقهاء من اشترط على كل قادم من اهل بلد ان يرجع الى ميقاته - 00:43:12
لكن الصحيح هو الذي استقر عليه رأي الفقهاء المتأخرين تصحيح الاحرام لوضوح الرواية. نعم وذكر بعض المصنفين قال وذكر بعض انه لا خلاف فيه وليس كذلك لان المالكية نصوا انه ان له ان يتجاوز الى الجحفة - 00:43:33
قالوا والافضل احرامه اي من ذي الحليفة. له ان يتجاوز ميقات ذي الحليفة الى الجحفة لان الجحفة في طريقه الى مكة. وهذا حكاه ابن المنذر عن ابي رحم الله الجميع. نعم. قال ولعله ان يحمل الكلام على انه لا خلاف فيه في مذهب الشافعي. يعني لما قال النووي انه لا خلاف في المسألة - 00:43:53
الاحرام من الميقات الذي مر به ولو لم يكن من اهله يلزمه ولا يجوز له تجاوزه. قالوا هذا محمول على الاتفاق داخل الى المذهب عند الامام النووي وهو مذهب الشافعي رحمه الله. قال وان كان قد اطلق الحكم ولم يضفه الى مذهب احد وحكى الا خلاف - 00:44:13
وهذا ايضا محل نظر فان قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن عام في من اتى يدخل تحت من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مر بها. ومن ليس ميقاته بين يديها - 00:44:33
وقوله ولاهل الشام الجحفة عام بالنسبة الى من يمر بميقات اخر او لا. طيب نأخذ مثالا كما قلت لكم شخص شامي او يمني قدم المدينة قبل مكة ومقف فيها وزار المدينة النووية على ساكنيها افضل الصلاة والسلام. فلما انتهى من زيارته قصد مكة محرما - 00:44:51
من اين يحرم؟ الحديث يقول هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اليمني من غير اهل ميقات ذي الحليفة. والشامي من غير اهل ميقات ذي الحليفة لكن الحديث يقول ولمن اتى عليهن - 00:45:16
من غير اهلهم. فاذا ميقات ذي الحليفة يشمل ميقات اهلها وهم اهل المدينة وغير اهلها فيدخل فيه الشامي واليمني تمام. طيب عد معي الى حديث ولاهل اليمن يلملم فاليمني من اين ميقاته؟ - 00:45:33

يلملم يشمل اليمني القادم من يلملم والقادم من غيرها فالحديث وفي هذه الجملة يفيد بعمومه ان اي يمني يحرم من يلملم سواء اتى من اي جهة ولو تزوج مغربية او مصرية ثم جاء بها من هناك لكنه يمني فيعود الى يلمي. نتكلم الان كيف نتعامل مع دلالة اللفظ وقل مثل ذلك في - 00:45:51

ولاهل الشام الجحفة شامي قدم من اليمن يقال له انت شامي؟ قال نعم. قال خلاص الحديث يقول ولاهل الشام الجحفة من اين سيحرم من الجحفة فانظر معي احدى الجملتين مثل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة احدى الجملتين - 00:46:14

تفيد انه يلزم صاحب البلد ان يحرم من ميقات البلد سواء جاء من بلده او من بلد اخر واحدى الجملتين تجعل الحكم مرتبطا بمنطقة المرور هن لهن ولمن اتى عليهن من غير - 00:46:35

اهلهن فماذا تقولون في شامي قدم من اليمن؟ او يمني قدم من الشام؟ ستقول في الحديث دلالتان احداهما تجيز له وان يحرم من الطريق الذي يمر به ولو لم يكن من اهله. وهي جملة - 00:46:55

ولمن اتى عليهن من غير اهلهن. واحدى الجملتين في الحديث تفيد الزامه بالاحرام من ميقات بلده. وهي جملة ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة واهل اليمن يلملم قال رحمه الله مرة اخرى ساكرر - 00:47:10

غرض المصنف رحمه الله هو تنمية الملكة والتدريب على الصنعة الفقهية ومعرفة توظيف علم الاصول في التعامل مع نصوص الشرعية سريعة. وليس المقصود ترجيح مذهب على مذهب. ولا ذكر القول المعتمد. قال رحمه الله - 00:47:27

فان قوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن عام فيمن اتى ولمن اتى يدخل تحته من بين يدي هذه المواقيت يعني من اهلها؟ ومن ليس ميقاته بين يديه كما قلنا جاء من غير طريق بلده. وقوله ولاهل الشام الجحفة وقل مثلها ولاهل اليمن يلملم وقل مثلها ولاهل - 00:47:44

قرن المنازل عام بالنسبة لاهل ذلك البلد. من مر بميقاته ومن مر بميقات اخر. نعم فاذا قلنا قال رحمه الله اذا قلنا بالعموم الاول اي عموم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن. نعم. فاذا قلنا بالعموم الاول دخل تحته هذا الشامي الذي مر بذي الحليفة. فيلزمه - 00:48:07

ان يحرم منها. واذا عملنا بالعموم الثاني. اي عموم ثاني ولاهل الشام الجحفة. اهل الشام كل اهل الشام. سواء قدم من جهة الشام او قدم من جهة اخرى. نعم. واذا عملنا بالعموم الثاني وهو ان - 00:48:31

ان لاهل الشام الجحفة دخل تحته هذا المار ايضا بذي الحليفة. فيكون له التجاوز اليها فلكل واحد منهما عموم من وجه وكما يحتمل ان يقال ولمن اتى عليهن من غير اهلهن مخصوص بمن ليس ميقاته بين يديه يحتمل ان يقال - 00:48:46

قال ولاهل الشام الجحفة مخصوص بمن لم يمر بشيء من هذه المواقيت. في الخلاصة يريد ان يقول ان لكل قول ومذهب وجها من الدلالة لا يصح تخطيئته. والله اعلم. قال رحمه الله الخامسة قوله ممن اراد الحج والعمرة - 00:49:09

عمرة يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمريد لاحدهما وان من لم يرد ذلك اذا مر باحد هذه المواقيت لا يلزمه الاحرام وله تجاوزها غير محرم انت لا تحصي كم من المسافرين يمرون بتلك المواقيت في الطرقات. من يمر بذي الحليفة من يمر بالجحفة من يمر بالليلم - 00:49:29

وبقرن المنازل وذات عرق من عامة المسافرين قاصدين التجارة والقاصدين الضرب في الارض والسياحة والتنزه وصلة الارحام لا يحصى والطرق ما زالت عامرة ومعمورة بالناس والذاهبين والاتين هل المقصود ان هذه مواقيت يجب على كل من مر بها ان يحرم؟ قال لا. لمن يريد الحج والعمرة. اذا الحديث - 00:49:55

حديث فيمن يريد النسك متوجها الى بلد الله الحرام لا غير. فيقتضي تخصيص هذا الحكم بمريد الحج او العمرة اما من لم يرد ذلك متسوقون وسائحون وزوار ومسافرون من يسير في الارض لا يلزمه الاحرام ولو تجاوز غير محرم فلا حرج - 00:50:21

عليه. احسن الله اليكم. قال رحمه الله السادسة استدل بقوله ممن اراد الحج والعمرة على انه لا يلزمه الاحرام لمجرد دخول مكة. هذه مسألة اخص من الاولى. السابقة. السابقة مسافر عبر - 00:50:41

هذه المواقيت يلزمه الاحرام؟ لا ولا قال بهذا احد. طب عندنا مسألة اخص. لا هو جاي الى مكة سيدخل مكة ولكن ليس لحج ولا لعمرة

طيب ليش يأتي مكة صلة رحم - 00:51:00
علاج زيارة تجارة مندوب مبيعات سائق توصيل طلبات سيدخل مكة وهو لا يريد حجا ولا عمرة. لكن له اخت له عم له خال له رحم. يزورهم في العيد. يصل رحمه - 00:51:19
ولا يريد حجا ولا عمرة. ممكن ينزل الحرم ويصلي نعم ممكن ينزل المسجد الحرام ويطوف. لكنه لا يريد حجا ولا عمرة. السؤال هل يلزمه الاحرام المسألة اخص من الاولى. الاولى لا خلاف ان مجرد العبور بالميقات لا يلزم - 00:51:35
الاحرام. طيب العبور بالميقات بالقصد الى مكة هل يلزم الاحرام يعني ستقول من اراد دخول مكة لزمه العمرة اراد او لم يرد؟ هو قول لبعض الفقهاء لان قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة. فجعلوا من واجبات دخول مكة - 00:51:52
الاحرام بعمرة ولا يدخل مكة الا محرما واستثنوا من هذا اهل مكة وكثرة المترددين الى مكة قالوا كسعاة البريد انذاك الحطابين ونحوها ممن يكثر ترداده دخولا وخروج الى مكة. لكن - 00:52:17
نريد ان نفهم من اين اخذ هذا؟ الحديث ماذا يقول؟ هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد. طيب ما مفهوم مخالفة ان من لا يريد الحج او العمرة - 00:52:33
فلا يلزمه لا يريد الحج والعمرة نعم استدل قال استدل بقوله ممن اراد الحج والعمرة على انه لا يلزمه الاحرام لمجرد دخول مكة وهو احد قولي الشافعي من حيث ان مفهومه ان من لم يرد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام - 00:52:48
فيدخل تحته من يريد دخول مكة لغير الحج او العمرة. اما من قال من الفقهاء لا يدخل مكة الا محرما. ويجب فيه الاحرام بعمرة فانهم استدلوا بحديث ابن عباس لا يدخل احد مكة الا محرما. والحديث ليس بذاك لكن جعلوه اصلا في المسألة وبنوه - 00:53:10
اضافوا اليه دلالة هذا الحديث وان لم تكن صريحة. لكن الان على قول الجمهور انه لا يلزمه الاحرام اذا لم يرد حجا ولا عمرة. من اين اخذوا هذا من مفهوم المخالفة. طيب فاذا كنت حنفيا - 00:53:32
او من اتباع الرازي ممن لا يقول بمفهوم المخالفة فما وجه الاستدلال؟ عندي مفهوم المخالفة ليس بحجة الحديث يقول هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة. غاية ما يقال هذا الحديث مخصوص بمن - 00:53:49
قصد مكة يريد الحج والعمرة عملا بدلالة المنطوق فانه قيد بذلك من اراد الحج والعمرة وانا لا اريد حجا ولا عمرة فالحكم لا يشملني من غير ان ازعم مفهوم للمخالفة انه لا يجب لكني ما دخلت فيه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 00:54:09
وهو احد قولي الشافعي من حيث ان مفهومه ان من لم يرد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام فيدخل تحته من يريد دخول مكة لغير الحج او العمرة. وهذا اولا يتعلق بان المفهوم له عموم. هل لمفهوم - 00:54:28
مخالفة او مفهوم الموافقة عموم فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما. قلنا ان مفهوم الموافقة لا تقل لهما اف فمن باب اولى الا يتوجه الولد الى والديه بشيء اعلى من صور العقوق. كالضرب والشتم والاذى واللعن ونحوها. هل لهذا - 00:54:47
هم عموم وهو مفهوم موافقة العكس مفهوم مخالفة. ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة. طيب فمن لم يرد الحج والعمرة سواء دخل مكة او لم يدخلها - 00:55:07
هل يسقط عنه هذا الحكم؟ قال اذا قلنا بعموم المفهوم. من القائل بعموم المفهوم؟ الجمهور. القائلون بان للمفهوم عموما اما من لا يرى للمفهوم دلالة فلا يدخلها هنا اصلا. لكن من الجمهور القائلين بالاحتجاج بالمفهوم منهم من لا يرى عموم المفهوم - 00:55:22
هذا ما تزعمه الغزالي وانتصر له ووافقه بعض الاصوليين. يقول المفهوم حجة ولكن لا عموم له. لان العموم من صفات الالفاظ والمفهوم معنى وليس لفظا. والمسألة خلافية بعظهم رجح ان تكون خلافا لفظيا. لكن المقصود ها هنا فقط لنتعلم الطريقة - 00:55:43
اذا قلت ممن اراد الحج او العمرة ما مفهومه؟ ان من لم يرد الحج والعمرة سواء دخل مكة او ما دخلها لكنه عبر الميقات. اذا هذا تعميم لمفهوم المخالفة. من لم يرد - 00:56:01

اجوا العمرة من اي الاصناف ممن عبر الميقات والذي يعبر الميقات قادم من ذي الحليفة قادم من جهة قرن المنازل من ذات عرق من طريق اليمن من لملم قد يعبر الميقات من يدخل مكة ومن لا يدخلها - 00:56:16

فهل هذا يشملهم ممن لا يريدون اذا قلت بعموم مفهوم المخالفة نعم يشمل الجميع. نعم قال وهذا اولا قال وهذا اولا يتعلق بان له عموم من حيث ان مفهومه ان من لا يريد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام من هذه المواقيت - 00:56:31

وهو عام يدخل تحته من لا يريد الحج او العمرة. ولا دخول مكة. ومن لا يريد الحج او العمرة ويريد دخول مكة عندي صورتان من تجاوز المواقيت وهو لا يريد مكة ولا حج ولا عمرة. هذا قلنا بالاتفاق - 00:56:50

حرام. الصورة الثانية من يعبر الميقات لا يريد حجا ولا عمرة لكنه سيدخل مكة هذه الصورة الخلافية هل يلزمه الاحرام؟ اذا قلت بعموم مفهوم المخالفة ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد ممن من اراد هذه العموم من؟ صيغة من؟ من اراد الحج. طيب ومن - 00:57:09

يرد هذا عموم مفهوم مخالفة فتدخل فيه الصورتان. من لم يرد الحج والعمرة سواء دخل مكة او لم يدخلها. نعم قال وفي عموم المفهوم نظر في الاصول. يعني يشير الى - 00:57:33

خلاف الغزالي الى جمهور الاصوليين في المسألة رحم الله الجميع. نعم وعلى تقديري ان يكون له عموم كما هو تقدير الجمهور ان لمفهوم المخالفة عموما فاذا دل دليل على وجوب الاحرام لدخول مكة وكان ظاهر الدلالة لفظا قدم على هذا المفهوم - 00:57:48

المقصود بالكلام حكم الاحرام بالنسبة الى هذه الاماكن ولم يقصد به بيان حكم الداخل الى مكة والعموم اذا لم يقصد فدلالته ليست بتلك القوية اذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ - 00:58:10

اشار المصنف رحمه الله اكثر من مرة الى هذه القاعدة انه العبرة بعموم اللفظ لكن في بعض السياقات يراد او يفهم ان العموم غير مقصود فتكون دلالته ليست بتلك القوية اذا ظهر من السياق عدم قصد التعميم. نعم - 00:58:28

قال والذي يقتضيه اللفظ على على تقدير تسليم العموم وتناوله لمن يريد مكة لغير الحج والعمرة انه لا يجب عليه الاحرام من المواقيت. ولا يلزم من عدم هذا الوجوب عدم وجوب الاحرام لدخول مكة - 00:58:45

الخلاصة انه نفرق بين صورتين من يعبر الميقات يريد مكة ولا يريد حجا ولا عمرة. ومن يعبر الميقات لا يريد حجا ولا عمرة ولا يريد دخول مكة اصلا. فالصورة الثانية لا خلاف في عدم وجوب الاحرام عليه. والخلاف في في الاولى ان من يدخل مكة غير قاصد لحج ولا عمرة. كما قلنا - 00:59:05

يقصد اه ان يصلي احدى ليالي رمضان صلاة التراويح في المسجد الحرام. ان يحضر ليلة الختم ان يصلي صلاة العيد في مكة. فما اراد حجا ولا عمرة فماذا يلزمه الجمهور يقول لا يلزمه الاحرام. لان الحديث يقول ممن اراد الحج او العمرة - 00:59:25

ومفهوم المخالفة ان من لم يرد فانه لا يلزمه. قال على تقدير القول بعموم مفهوم المخالفة اذا وجدنا دليلا دل بمنطوقه على وجوب الاحرام اي الدلالتين ستكون مقدمة؟ المنطوق قلت لك كما استدل به القائلون باثر ابن عباس لا يدخل احد مكة الا محرما - 00:59:42

ان هذا اللفظ حديث مرفوع صحيح السند. لا يدخل احد مكة الا محرما اي الدلالة ستكون اقوى؟ هذا الحديث لا يدخل احد مكة. ليش اقوى منطوق صريح وعدم وجوب الاحرام دلالة مفهوم. واذا تعارضتا - 01:00:07

كان المنطوق اقوى قال فاذا دل دليل على وجوب الاحرام لدخول مكة مثل لا يدخل احد مكة الا محرما. وكان ظاهر الدلالة لفظا قدم على هذا المفهوم فيما تقدم ايضاحه والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله السابعة - 01:00:27

استدل به على ان الحج ليس على الفور. من اين اخذ هذا؟ قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة. من اين اخذ ان الحج ليس على الفور - 01:00:46

قد يمر بهذه المواقيت مسلم عاقل مكلف بالغ قادر مستطيع. لكنه لا يريد الحج. هل يلزمه الاحرام اذا الحديث فيه دلالة غير صريحة على ايش على جواز تراخي الحج والعمرة - 01:01:03

لانه قال ممن اراد فكأنه جعل مساحة ورخصة لمن لم يرد. الحج نعم استدل به قال استدل به على ان الحج ليس على الفور لان من مر بهذه المواقيت لا يريد الحج والعمرة يدخل تحته من لم يحج - 01:01:21

فيقتضي اللفظ انه لا يلزمه الاحرام من حيث المفهوم ولو وجب على الفور للزمه اراد الحج او لم يرده. هذا واضح وقلنا القائلون بانه على التراخي او عدم الفورية هو مذهب الشافعي او الصحيح عند الشافعية وقال به ابو يوسف وهو اختيار ايضا المغاربة - 01:01:41

من المالكية في مذهب الحنفية والحنابلة ومشارقة المالكية الى ايجاد الحج على الفور. فماذا قالوا القائلون بالفورية قالوا الحديث هنا ممن اراد الحج معنى الارادة هنا النية وليس التخيير اليسا اراد او لم يرد؟ لأ من نوى وقصد الحج فانه يلزمه الا يعبر المواقيت الا محرما. والنية بمعنى القصد - 01:02:01

قد تأتي للوجوب فلا يلزم من ذلك اختلال الدلالة والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفيه من الكلام ما في المسألة قبلها. يعني فيما يتعلق بعموم قومي اذا عارضه صريح منطوق نعم. قال الثامنة قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. طيب الان حددنا او - 01:02:27

رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت ذو الحليفة شمالا الجحفة شمالا غربيا قرن المنازل وذات عرق شرقا ويلملم جنوبا السؤال من يسكن دون هذه المواقيت؟ ايش يعني دونها؟ يعني اقرب الى مكة من هذه المواقيت باختصار واقع بين مكة والميقات - 01:02:49

يعني في شمال مكة لكنه بين مكة والجحفة كاهل الجموم وخليص والكامل وكثير من المدن والقرى الواقعة. وكذا في شرق مكة وجنوبها الواقع بين مكة وبين هذه المواقيت. هل يرجع الى الميقات - 01:03:13

في الحديث ايش يقول ومن كان دون ذلك يعني من وقع اقرب الى مكة من تلك المواقيت فما هله من حيث انشأ. يعني موضع اهلاله بالحج والعمرة موضع احرامه من حيث - 01:03:31

انشأ من حيث انشأ نية ارادة النسك شمل هذا صورتين مهمتين. الاولى اهل تلك المدن والقرى الواقع بين مكة والمواقيت. فما ميقاتهم بيوتهم بلدانهم قراهم مواضعهم هي ميقاتهم. يعني احدهم اذا نوى الحج ايش يفعل - 01:03:50

يحرم من مكانه ويتوجه الى مكة الصورة الثانية يدخل فيها من جاء افاقيا من وراء المواقيت جاء من قبل الجحفة ومن قبل ذو الحليفة ومن قبل ذات عرق ومن قبل يلملم - 01:04:13

من اهل الشام واليمن ونجد ومصر وكل تلك البلدان. ما اراد حجا ولا عمرة جاء يزور مريضا له في قرية هناك يصل رحما يعقد نكاحا صفقة تجارة لما انتهى وجد فسعة وقال اشتاق الى البيت الحرام وانوي عمرة - 01:04:30

من اين يحرم هذا؟ ما الدلالة من حيث انشأ وكان هذا التعبير النبوي عجيبا ما قال من كانت اهل تلك المدن يحرمون من مدنهم لو قال ذاك لتضيق كاهل تلك قال فمن حيث انشأ يعني من حيث عقد العزم. وهذا السؤال يقع كثيرا - 01:04:50

بعض القادمين الى مكة او قريبة من مكة جد تحديدا لكثرة القادمين اليها لاغراض شتى تجارة ودراسة وعمل وعلاج واسباب كثيرة يأتي لعمل واجتماع وكان قصده انه اذا فرغ يعود الى المكان الذي جاء منه - 01:05:11

فاذا انتهى وجد فسحة في الوقت قال معي وقت يسعني ان اذهب الى مكة الاسباب ميسرة والطرق سهلة والوقت الباقي استطيع ان اعتبره وفيه هذا من اين يحرم من جدة - 01:05:30

مع ان جدة ليست ميقاتا من المواقيت وهي داخلة في قوله ومن كان دون ذلك فمهله من حيث انشأ. يعني من حيث اراد وعزم وقصد ونوى ان يدخل في النسك. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 01:05:44

الثامنة قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ يقتضي ان من منزله دون الميقات اذا انشأ السفر للحج او العمرة في ميقاته منزله ولا يلزمه المسير الى الميقات المنصوص عليه من هذه المواقيت. ونقل القاضي عياض عن مجاهد رحمه الله ان ميقاته مكة - 01:06:01

من كان دون ذلك يتوجه الى مكة ويحرم منها والجمهور كما تقدم هنا ميقاته منزله موضعه. طيب فان لم يحرم منه جدي او جداوي

محله جدة لكنه تجاوزها وجو احرم من مكة - 01:06:24
احرم من التنعيم احرم من الفندق الذي يسكن فيه هذا حكمه حكم تارك الميقات من الآفاقيين خشمي قدم فما احرم من ميقاته ومصريين. ومن اهل المدينة ويمني وشرقي. كل من لم يحرم من الميقات المحدد له يعتبر تاركا للواجب - 01:06:48
والجمهور يقولون يلزم الكفارة لاثر ابن عباس من نسي شيئا من نسكه او او تركه فليهرق دما. نعم. احسن الله اليكم. التاسعة يقتضي ان اهل مكة سيحرمون منها وهو مخصوص بالاحرام بالحج. فان من احرم بالعمرة ممن هو في مكة يحرم من ادنى الحل. طيب من اين اخذنا هذا - 01:07:06
قال ومن كان دون ذلك فمهله من حيث انشأ حتى اهل مكة يهلون من مكة اهل مكة في احرامهم بالحج مواضع احرامهم هي منازلهم فيحرم المكي من منزله هل يحتاج ان ينزل الى المسجد الحرام فيحرم - 01:07:31
قال بهذا بعض الفقهاء ولا دليل عليه. لكن هل يلزمه ان يحرم من حرم مكة يعني المسجد الحرام او مكة كلها؟ الصحيح انه من حيث انشأ حتى اهل مكة يهلون من مكة - 01:07:50
لكن المسألة هنا في بيان التفريق بين الحج والعمرة المكي يراد به ايضا صورتان الاولى اهل مكة المقيمون بها المجاورون فيها الماكثون بها اهلها. والصورة الثانية كل من دخل مكة - 01:08:02
محرما وتحلل من احرامه في نسك. حجا او عمرة. وبقي في مكة. ثم اراد ان يحرم فماذا يفعل؟ يفعل فعل اهل مكة. وايش يفعل اهل مكة ان ارادوا الاحرام للحج فمن اين يحرمون؟ من منازلهم فهذا مثلهم - 01:08:20
كالمتمتع اذا دخل مكة وانهى عمرته واراد الحج او معتمر في رمضان قدم واعتمر ثم جاءه الحج فاراد ان يحرم بالحجم اين يحرم؟ من منزله. طيب واذا اراد ان يحرم بعمرة فحكمه حكم اهل مكة ايضا - 01:08:39
اهل مكة من اين يحرمون للعمرة للفقهاء قولان. الاول يقول انهم يهلون من مكة ايضا من منازلهم عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة يهلون من مكة ويستوي في هذا الحج والعمرة من اين - 01:08:55
قوله قبلها ممن اراد الحج او العمرة فالكلام كله في الحديث على مريدي النسك حجا كان او عمرة فكما حدد المواقيت تلك لمن اراد الحج او العمرة فكذلك قوله حتى اهل مكة يعني في الحج - 01:09:16
والعمرة يهلون من مكة من منازلهم. هذا القول الاول وهو الذي رجحه الامام البخاري في الصحيح وترجم له رحمه الله. القول الثاني الذي الجمهور ان اهل مكة في العمرة يلزمهم الخروج الى الحل. الى خارج حد الحرم - 01:09:32
الاحرام بالعمرة عملا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. لما انتهت من حجها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحرم بعمرة لانها ارادت ان تستوي مع سائر زوجات رسول الله عليه الصلاة والسلام لما قالت يا رسول الله تنصرفون بحج وعمرة - 01:09:50
بحج ذلك انها حاضت لما قدمت مكة رضي الله عنها فلم يتهيأ لها ان تعتمر فاقترنت عمرتها بحجتها. فانطلقت الى عرفة ولم تعتمر عمرة مستقلة لا متمتعة ولا مفردة استأذنت في عمرة فلما اذن لها عليه الصلاة والسلام ارسل معها اخاها عبدالرحمن الى التنعيم فاحرمت من التنعيم. فمن ها هنا سمي بمسجد - 01:10:12
عائشة رضي الله تعالى عنها قالوا هذا دليل على ان من كان داخل مكة واراد الاحرام بالعمرة يخرج الى التنعيم. هذا المنهج عند الجمهور يا كرام هو جمع بين الادلة - 01:10:40
قالوا فنحمل حديث حتى اهل مكة يهلون من مكة على الحج. واستثنينا خصصنا منه العمرة لحديث عائشة رضي الله عنها جمع بالتخصيص تبقي العموم على ما عدا صورة العمرة وهي صورة الحج - 01:10:54
سنعمل بحديث عائشة في العمرة وبحديث ابن عباس هنا وحديث ابن عمر اهل مكة يهلون من مكة على الحج. فنجمع بين الادلة. فمن هنا قال رحمه الله وبان اهل مكة يحرمون منها. وهو مخصوص بالاحرام بالحج. فان من احرم بالعمرة ممن هو في مكة يحرم من ادنى الحل. يعني من اقرب - 01:11:08

منطقة له تكون حلا يعني اهل العوادي والنسيم وتلك المناطق لا داعي ان يخرج من جنوب مكة الى شمالها ليأتي مسجد التنعيم لو خرج باتجاه جنوب مكة خرج جهة عرفة وتجاوز حد الحرم يكفيه. فانه يحرم من ادنى الحل. يعني من اقرب الحل له. فلماذا اختار عليه الصلاة - 01:11:28

التنعيم لامنا عائشة رضي الله عنها لان التنعيم اقرب حدود الحل من حرم مكة بمعنى ان اضيق مسافات حد الحرم في مكة هو جهة الشمال جهة مسجد التنعيم. فاراد التماس الارفق عليه الصلاة والسلام بها فمن كان - 01:11:46

هناك فان اقرب حد الحرم من جهة الشمال هو لا يتجاوز سبعة كيلو تقريبا فهو الاقرب في الذهاب والمجيء لاحرام من هناك. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويقتضي الحديث ان الاحرام من مكة نفسها - 01:12:04

وبعض الشافعية يرى ان الاحرام من الحرم كله جائز والحديث على خلافه ظاهر. لانه الحديث ظاهر على خلاف ذلك والمقصود ان يعني ما عبر عنه النووي كل الحرم لاستوائه في الحرمة. نعم - 01:12:20

قال ويدخل في اهل مكة من بمكة ممن ليس من اهلها فما تقدم؟ سورتان اهل مكة ومن كان بها ممن دخلها متحللا فاراد بحج او عمرة فيدخل في حكمهم قال ابن الملقن رحمه الله في ختام شرحه للحديث لم يذكر في الحديث ميقات اهل المشرق - 01:12:35

المقصود بهم شرق مكة القادم من شرق الجزيرة وشرق ما وراءها ايضا. قال وميقاتهم ذات عرق كما اخرجه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ورواه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه لكنه لم يجزم برفعه - 01:12:55

اذن حديث ان ميقات اهل المشرق ذات عرق المحدد اليوم بالسيل الكبير والقادمين من تلك الجهات. ثم جعلوا بمحاذاة ميقات الهدى مسجد وادي محرم ونحوها هذا ليس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا في حديث ابن عمر رضي الله عنه الاتي بعد قليل - 01:13:15

وهو مأخوذ من حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي في سننه وعند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه لكنه ليس فيه تصريح برفعه فيمكن ان يقال هو موقوف. قال رحمه الله وتضعيف الداء وقطني له - 01:13:35

تضعيف الرواية هذي بزيادة ذات عرق بان العراق لم تكن فتحت في زمنه عليه الصلاة والسلام عجيب ما وجه التعجب ان حتى الشام مثلها ما كانت فتحت وان توقيت اه اهل مصر كما سمي في بعض الروايات ايضا قبل ان تفتح - 01:13:54

قال رحمه الله وتضعيف الدار قطني له بان العراق لم تكن فتحت في زمنه عليه الصلاة والسلام عجيب. منتقض عليه الصلاة والسلام لاهل الشام الجحفة ولم تكن فتحت. بل حكى ابن بزيزة اجماع النقلة على انها كانت دار كفر - 01:14:13

وكذا مصر لم تكن فتحت كما اسلفنا وان هذا من اعلام النبوة واخبر بفتحها. قال ثم اختلف العلماء هل هذا الميقات ذات عرق هو بنص منه صلى الله عليه وسلم او باجتهاد من عمر كما بينه البخاري في صحيحه. ورجح وطائفة من الفقهاء. اذا خلاف الفقهاء - 01:14:32

ذات عرق؟ هل هو توقيفي ام اجتهاد من عمر رضي الله عنه؟ وجعله محاذاة لقرن المنازل للقادمين من المشرق هذا الذي فيه الخلاف لكنه العمل عليه اليوم ان ميقات قرن المنازل مع ميقات ذات عرق يخدم القادمين من شرق مكة والله اعلم - 01:14:54

نعم الله اليكم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن - 01:15:14

قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل اليمن من يلملم. هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وليس فيه شيء زائد عن دلالة ومقتضى حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم انفا. فلماذا جاء به المصنف - 01:15:33

يعني ما الجديد فيه الجديد او الاضافة هنا شيئان الاول الصيغة. فان ابن عباس رضي الله عنه قال وقت قلنا هذا الحديث بذاته ليس فيه دلالة على الايمان فمن اين اخذنا الايجاب - 01:15:56

من مثل هذه الصيغة يهل طب هذا ليس امرا انه خبر بمعنى الامر. مع الرواية الاخرى لحديث ابن ابن عمر امر فان حديث ابن عمر فيه دلالة اخرى. هذه الافادة الاولى - 01:16:12

الثانية قال قال ابن عمر هنا في ميقات اهل اليمن وبلغني. يعني اخبر انه انما ادرك ثلاثة مواقيت. بقات وميقات الجحفة وميقات قرن

المنازل. اما ميقات يلملم فما سمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام قال بلغني - 01:16:26
فلهذا قدم المصنف حديث ابن عباس رضي الله عنهما. لم لانه جمع المواقيت الاربعة قل لها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام هل يلزم ان ابن عباس اخذ ذلك سماعا مباشرا - 01:16:44
ما يلزم فابن عباس رضي الله عنهما غالب رواياته سماع من الصحابة لكنه في من سمع منه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام جمعها خلاف البلاغ الذي جعل فيه ابن عمر رضي الله عنه ميقات يلملم ليس مع المواقيت الثلاثة. مع اضافة اخرى في حديث ابن عباس جعلتها - 01:16:59
مقدمة ما هي؟ هن لهن ولمن اتى عليهن. حتى اهل مكة يهلون من مكة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر - 01:17:19
يهل فيه ما ذكرناه من الدلالة على الامر بالاهلال خبر يراد به الامر. ما معنى الاهلال النية بالاحرام مصحوبة بالتلبية فانها اشعار فيه اهلال ورفع صوت. نعم. قال ولم يذكر ابن ولم يذكر ابن عمر - 01:17:32
سماعه لميقات اليمن من النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن عباس فلذلك حسن ان يقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما. نعم. وهذا الذي ايضا قاله ابن الملقن رحمه الله. قال - 01:17:53
بخلاف حديث ابن عمر فانه لم يحفظه بل بلغه بلاغا. وان كان ابن عمر احفظ واضبط لاحاديث المواقيت والمناسك. ليش نعم هو حج مع النبي عليه الصلاة والسلام. وابن عباس - 01:18:09
كان صغيرا هو القائل كنت بين اه قال قدمت منى والنبي عليه الصلاة والسلام يصلي الى غير جدار فارسلت الاتانة ترتع فدخلت في الصف فكان صغيرا قال وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. فابن عمر اكبر - 01:18:25
اظبط وحديثه في رواية المناسك عند المحدثين والفقهاء ارجح لكن هنا في حديث المواقيت حديث ابن عباس كان اولى فقدموه لما سمعت. قال فانه يعني ابن عمر حج مع النبي عليه الصلاة والسلام وضبط اماكن نزوله وصلاته في - 01:18:39
وتتبعها بعده وصلى فيها اقتداء وتبركا بخلاف حديث ابن عمر رضي الله عنهما مع ما في حديث ابن عباس هن لهن ولمن اتى عليهن حتى اهل مكة فيها اضافات جعلت حديثه مقدما ها هنا في الرواية - 01:18:57
بعدما تم لنا بفضل الله هذا الباب بحديثيه ها هنا خاتمة فيها مسألتان او ثلاثة. الاولى كما نص ايضا ابن ملقن وغيره من الفقهاء لا يشترط اعيان هذه المواقيت بل ما يحاذيها في معناها. كيف يعني؟ - 01:19:12
يعني لا يلزم وانت قادم من المدينة ان تأتي الى ميقات ذي الحليفة فتدخل مسجده فتنزل فتصلي فيه. بل وعبرت بالطريق محاذيا للميقات اجزاءك واوضح منه اهل الطائرات المسافرون في الجو - 01:19:31
فانه اذا عبروا في اجواء تلك المواقيت فهم ليسوا في اعيان المواقيت بل بمحاذاتها جوا. فيلزمهم الاحرام منها فلا يلزم الاتيان الى اعيانها. قال والافضل في كل ميقات ان يحرم في طرفه الابعد عن مكة. ولو احرم من طرفه الاخر جاز - 01:19:49
قادمون ايضا من ميقات ذي الحليفة او من طريق المدينة ممن كان دون المدينة كاهل ينبع وبعض المدن ممن يعبر في طريقه محال لميقات الجحفة فانه لا يلزمه الايتان الى الجحفة. واليوم القادم من طريق المدينة يجد يعني بعض ما جعل عونا للمعتمرين والحجاج لوحة في الطريق - 01:20:09
مكتوب عليها هنا محاذاة ميقات الجحفة فيكفيه ان يحرم من هناك. ولو عقد النية والنسك محرما ملبيا صح احرامه ولم يلزمه الايتان الى اعيان هذه المواقيت المسألة الثانية للتنبيه عليها قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن - 01:20:31
اراد الحج والعمرة او العمرة. تقدم قبل قليل ان هذا صريح في تقييد ايجاب الاحرام من تلك المواقيت لمن اراد الحج والعمرة اخرجوا منه من لم يرد الحج والعمرة؟ السؤال هو ماذا عن ذي النية المشتركة - 01:20:54
او المتعددة يعبر المواقيت قادما الى جدة وعنده نية عمرة مع نية الاجتماع الذي سيحضره في جدة اول موعد في المستشفى او

اللقاء او حضور وليمة عرس لكنه يريد البدء بمهمته التي جاء ليجدها. عنده عمل وكلف بمهمة. وقصده اذا فرغ من ذلك ان يعتمر. هل هو مريد - 01:21:12

للحج والعمرة اوليس مريدا؟ مريد لا اشكال في هذا عنده نيتان الصورة الاكثر اشكالا النية غير الجازمة يقول انا سآتي جدة الى الاجتماع للعلاج للموعد للعرس فاذا فرغت وكانت هناك فرصة - 01:21:37

ساعتمر والا فلا فرغ من عمله من عرسه من مناسبته وجد متسعا ولن يسافر الا غدا. وعنده فرصة فعزم عندئذ او جزم هل هذا يحرم من جدة باعتبار فمن حيث انشأ او لن نقادم من هناك وعنده نية يريد بها الحج والعمرة - 01:21:58

دعني ارجع بك الصورة الاولى النية المشتركة يريد الزيارة العمل التجارة الموعد العرس ومع ذلك يريد العمرة وقد رتب نفسه لهذا. بل حجز الفندق في مكة سينزل في مكة ليلة - 01:22:24

فاذا انتهى من عرسه من اجتماعه من موعده ماذا يفعل؟ يلزمه الرجوع للميقات في الاحرام او يحرم ابتداء وهو قادم من الميقات فيؤدي عمله محرما يحضر عرسه محرما فاذا فرغ - 01:22:37

اتى مكة فاتم عمرته فان تعذر ذلك او شق عليه او ما استطاع يفعل ذلك بثيابه فاذا فرغ عاد الى الميقات كالقاعدة من تجاوز المواقيت لزمه العودة اليها الصورة الثانية النية غير الجازمة - 01:22:51

عند اونية حج وعمرة لكنها غير جازمة فماذا يفعل؟ اذا جزم بعدما فرغ عزم فرق بين واحد ما كان ناويا ثم طرأت له النية. هذا فمهله من حيث انشأ. الثاني عنده نية مترددة. فلما - 01:23:07

فرغ من عمله من موعده عزم وجزم فماذا يفعل هذا ان نظرت الى كونه اراد هل كان مريدا او ليس مريدا وليس مريدا ارادة جازمة. ارادة مترددة هذا بعض الفقهاء المعاصرين اليوم يفتي بانه متى عزم وجزم فيأخذ القاعدة فمهله من حيث انشأ - 01:23:25

والاحوط الذي يرجحه بعضهم ان قوله ممن اراد اطلق الارادة والمطلق من الافعال يصدق على اي صورة من صوره فيدخل فيه الارادة الجازمة والارادة غير الجازمة ليس المراد جمع الصور بل الاطلاق والاطلاق تصدق باي صورة. فاذا سألته اكنت مريدا - 01:23:51

اكنت قاصدا ناويا؟ سيقول لك نعم ولكن نية غير جازمة. النية غير الجازمة هي احد صور النية. فاذا يدخل فيها فالاحوط له ان يرجع الى الميقات فيحرم منه. المسألة الثالثة التي هي اليوم حديث الساعة ومن مما يقع فيه السؤال كثيرا - 01:24:16

ممن يعرف هذه الاحكام ويعرف انه يلزمه الاحرام من الميقات للحج او العمرة على ما تقدم في تفصيل المسائل وتحديد المواقيت لكنه يرى ان بعض الاجراءات والتنظيمات لا تساعده على الاحرام من الميقات. واشهر ذلك الزامه بتصريح الحج في اي - 01:24:36

وهو يريد ان يتجاوز المواقيت من غير احرام في اذا تجاوزها احرم حتى يجتاز السؤال او التفتيش فيكون داخلا لقصد عمل او لقصد غرض اخر ولا يحرم مع علمه بان الواجب عليه ان يحرم من الميقات - 01:24:57

بعض من يفعل هذا يا كرام مع علمه بالحكم يرى ان هذا صورة من صور الحاجة التي تدعوه الى تأجيل احرامه الى ما بعد تجاوز الميقات ويترخص في هذا ببعض فتاوى الفقهاء ان له ان يفعل ذلك كالمحتاج الى اللباس يحرم لابسا ثيابه ويفتدي - 01:25:15

ويحمل حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لما افتاه النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه بسبب القمل الذي اذاه قال احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او يذبح شاة - 01:25:37

يجعل هذا داخلا في القاعدة وليس كذلك ولا وجه لهذا وعندئذ ما يتساهل فيه بعضه من الترخص بتجاوز المواقيت والافتداء بكفارات محمول عندهم على ان الفعل الواجب عاد غير واجب - 01:25:50

فكأنه يفهم ان الكفارة التي يجبر بها الواجب هي على التخيير كأنه يقول في الحكم احرم من الميقات ولا شيء عليك او ان شئت تجاوز الميقات ثم افتدي بكفارة. الحكم الشرعي ليس كذلك ابدا - 01:26:08

ايجاب الكفارة لمن نسي او ترك من ترك معذورا فانه معذور يرتفع عنه الاثم لكنه جبر للنقص لابد له من الكفارة. يعني اقرب لك الصورة. هل ترى سائغا في مسألة - 01:26:24

الصلاة وقد عرفنا احكامها وسجود السهو جبر للواجبات التي ترك سهوا او عمدا لا يمكن الرجوع فيه. فالسؤال هل من ترك واجب هل

من دخل في الصلاة يقال له ابتداء ان شئت ان تجلس للتشهد ولا شيء عليك وان شئت اترك التشهد اختصار الوقت حتى تدرك الباص او - 01:26:38

فاترك التشهد اختصر واسجد سجدتين سهو لو فعل ذلك عامدا بطلت صلاته بلا خلاف ان من ترك واجبا عمدا فليست قضية سجود السهو لجبر النقص الذي يحصل انت نفعله اختيارا يعني اما ان نفعل الواجب او نفعل البديل - 01:26:58

عنه او الكفارة الكفارة في النسك في الواجبات هي مثل سجود السهو في الصلاة لا تفعل اختيارا لكن تفعل جبرا للخلل والنقص الذي حصل. فاذا اضفت الى هذا امرا اخر مهما فهمت شيئا اخر - 01:27:15

الى حج بيت الله الحرام نسك. والنسك تلبية. اجابة للنداء الكريم واذن في الناس بالحج تقول لبيك اللهم لبيك لا يحمل على القدوم للبيت الا الرغبة في ذلك الثواب العظيم. من اتى هذا البيت فلم يرفث ليفسق رجع كما ولدته امه. الحج المبرور ليس له جزاء - 01:27:31

الا الجنة. كل ذلك يحملك على ان يكون حرصك الاكبر في ايقاع النسك حجا او عمرة على تخليصه. من كل فيما يشوبه من نقص او خلل او انخرام او معاص او اثام. فكيف يقع لمثل ذلك الترخص والتساهل في تجاوز واجبات - 01:27:52

في استسهال الافتداء بالكفارات في مسألة جمع بعض الواجبات والاخلال بها في الاكتفاء باقل وايسر صور اداء النسك تخففا وترخصا واستسهالا وبحثا عن الايسر والاسهل والاسرع هذا لا يستقيم مع من يفهم مقاصد العبادة - 01:28:12

فاذا قال قائل لكنني لو اردت المحافظة على ذلك ربما تعذر علي استكمال ما يحملني على الوصول الى البيت الحرام واداء السقفي قالوا له فانت عندئذ معذور ويعلم الله ان صدقت نيتك وحرصت وعزمت لكن ما تيسر لك فمثلك مثل كثير من المسلمين اليوم عاجز عن اداء النسك اما - 01:28:34

قصرت به او لظرف حل به او لمرض اقعده او لاي سبب من الاسباب فهذا اولى بالمسلم القاصد الى بيت الله الحرام من تقحم كثير من الاحكام واستسهال وتجاوزا للواجبات وخرم لبعض - 01:28:58

احكام بحجة الرغبة في الاتيان بالنسك كيفما كان الامر. او الوصول اليه باي سبيل فيقع في طريقه اخلال بواجب وارتكاب لمحظورات. ثم ربما لا يسلم في كثير من الاحيان من شيء من الكذب والتحايل والتدليس. كل هذا - 01:29:14

يأتي ممزوجا من اجل ان يخرج بصورة حج مرقعة في كثير من الخوارم فيها كثير من الخلل فيها كثير من النقص والزلل لن يقال عندئذ ان هذا كله يقبل ويسهل ويحتمل في مقابل الاتيان بالحج. واتمامه والفراغ - 01:29:34

انه مع كثرة الخوارم وكثرة النواقص والافتداء بالكفارات ستكون صورة حج مهترئة. والله عز وجل انما ديب القادر المستطيع. ليس يقال هذا ردا للناس او صدا عن بيت الله الحرام بل هو محاولة لفهم كيف نؤدي النسك. على - 01:29:54

مستوى التنظيم العام للامة كلها. فان في ابناء الامة المسلمين اليوم من يشاركك هذا الهم اثنين مليار مسلم تقريبا. قرابة الفين مليون كلهم يريدوا هذا. لكنا نعلم يقينا انه لا يمكن لمكة ولا البيت الحرام - 01:30:14

ولا الصفا والمروة ولا عرفة ولا مزدلفة ولا منى انه حتى لو تيسرت الاسباب في الدنيا مستقبلا وفتحت الابواب. واصبح تيسير الوصول بشيء يفوق الخيال. كما فعل جني كان عليه السلام يأتي بعرش بلقيس في غمضة عين قبل ان يرتد اليك طرفك حتى لو حصل هذا - 01:30:31

المكان لا يستوعب الخلائق ولحكمة ارادها الله قال من استطاع اليه سبيلا. فعندئذ اذا فهمنا ذلك مجتمعا ارفقنا بانفسنا. وكان هذا عونا على ان يكون حجنا لنا ولاخوتنا ولكل من يكتب الله له ان يكون في ديوان الحجيج هذا العام على اعظم ما يكون خشوعا وتقربا وان يكون - 01:30:52

الامة الاسلامية في مظهره الحضاري صورة عجيبة مدهشة. فيها اجتماع فيها حشد يظهر اخوة الاسلام وعظمة الشريعة وجلالة التعبد لربنا عز وجل بلغنا الله واياكم شرف الوفود الى بيته الحرام وحجه والاتيان اليه بالنسك ملبين - 01:31:14

عليه جل جلاله تمول الابواب وسنأتي تباعا لبقيتها ان شاء الله تعالى والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين. قال من كان دون الميقات كالجداوي فاراد الاحرام لكنه نوى من الشميسي - 01:31:34

محطة الرحيلي هل له ذلك؟ نرجع مرة اخرى ما معنى نوى معنى اخر نيته او طرأت نيته صورتان مختلفتان. فمن اخر نيته فهو قد تجاوز موضعه الواجب عليه الاحرام منه في حكمه - 01:31:54

وكما تقدم حكم متجاوز الميقات. لكن من لم ينوي ثم طرأت له النية قدم للعمل. ثم في الطريق وجد فرصة للعمرة او الحج قرأت النية فيدخل في حديث فمهله من حيث انشأ. وكذا المكي في الحج لو نوى من عرفة نفس الكلام - 01:32:09

فرق بين من طرأت عليه النية هناك وبين من اخر نيته. ما معنى المحاذاة؟ المحاذاة يعني الاتيان بما يوازي موضع الاحرام او موضع الميقات الذي حدده وليس المقصود بالمحاذاة هو هو الاستواء بخط مستقيم على طريقة المسطرة. لا هو الاعم من ذلك المحاذاة ان ياتي - 01:32:25

موازيا او مقاربا. فالمحاذاة الجوية التي يخبر عنها طاقم الطائرة باننا لا نعبر فوق ميقات كذا لمن يريد الاحرام. والميقات البري لمن يعرف المواضع او استفاد من الخرائط والتقنية فعرف انه اليوم بعبوره بهذا الطريق ومحاذ للميقات وليس - 01:32:45

المقصود هو مساواة المسافة بينه وبين مكة كالمسافة التي بينه وبين الميقات فهذه ليست محاذاة بل المحاذاة المساواة او الموازاة لها في الطريق برا او جوا الا يمكن ان يقال دخول الصورة النادرة في قوله من اراد الحج والعمرة مسلك اصولي ضعيف كما مر معنا في العموم بلى. الصورة النادرة - 01:33:05

لا تحمل على العمومات عادة آآ لكن السؤال هو هو تحديد الندرة في الصور. فان الصورة النادرة التي لا تخطر بالبال. او لا تقع الا للاحاد والافراد التي يقال عنها نادرا - 01:33:25

واما ان اردنا بالنادرة هي قلة وقوعها بالنسبة الى عموم الصور الواقعة فليس هذا هو مقتضى الندرة ولا معيارها والله اعلم. يقول المتمتع بالعمرة للحج ثم احرم من عرفة يوم التروية صبيحة يوم عرفة فهل عليه شيء؟ الكلام ذاته نفرق في نية الحج والعمرة - 01:33:38

بين من طرأت عليه النية وبين من اخرها قاصدا. فالاولى داخلة في تأخير الموضع. تأخير الاحرام عن موضعه الواجب عليه. والثانية داخلة في عموم قولي فما هله من حيث انشأ الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:33:58